٣٦٦ يوم من الانتهاك

تقرير حول انتهاكات بحق معارضين محبوسين على ذمة خمس قضايا أمن دولة خلال عام ٢٠٢٠

٢٠٢٠

يناير

فبراير

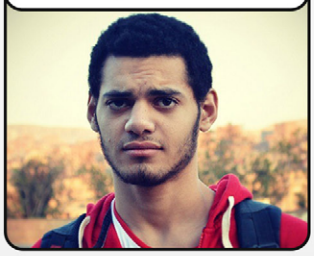

مارس

أبريل

مايو

يونيو

يوليو

أغسطس

سبتمبر

أكتوبر

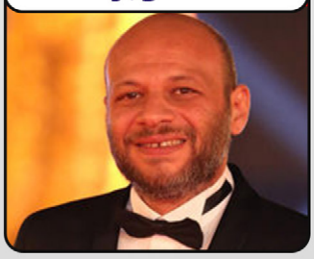

نوفمبر

ديسمبر

EFHR
EGYPTIAN FRONT FOR HUMAN RIGHTS

٣٦٦
يوم من الانتهاك

تقرير حول انتهاكات بحق معارضين محبوسين
على ذمة خمس قضايا أمن دولة خلال عام ٢٠٢٠

EGYPTIAN FRONT
FOR HUMAN RIGHTS

٣٦٦ يوم من الانتهاك
تقرير حول انتهاكات بحق معارضين محبوسين
على ذمة خمس قضايا أمن دولة خلال عام ٢٠٢٠

تقرير صادر عن
الجبهة المصرية لحقوق الإنسان

www.egyptianfront.org
info@egyptianfront.org
Kounicova 42, Brno, 60200,
Czech Republic
+420 773 213 198

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة
بموجب رخصة المشاع الإبداعي، النسبة-بذات الرخصة، الإصدار: 4.0،
https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/

January, 2021

المحتويات

خلفية حول القضايا محل التقرير..... ٥
انتهاك الحق في التواصل مع العالم الخارجي..... ٨
انتهاك الحق في سلامة الجسد وعدم المعاملة القاسية..... ١٠
انتهاك الحق في التمثيل القانوني..... ١٢
تدوير الاعتقال..... ١٣
خاتمة..... ١٥

خلفية حول القضايا محل التقرير

لا تزال حالة حقوق الإنسان بصفة عامة في مصر تشهد تدهور غير مسبوق، قد بدأ منذ وصول الرئيس الحالي عبد الفتاح السيسي لرئاسة الجمهورية في عام ٢٠١٤، يصاحب ذلك التدهور بصفة خاصة حالة من التراجع الحاد في حرية التعبير. وتعمل أذرع العدالة الثلاثة في مصر، وزارة الداخلية، النيابة العامة، والمنظومة القضائية بكل جهد لتوقيف أكبر عدد ممكن من المعارضين السياسيين، وتتحالف فيما بينها لتطوير آليات جديدة للحبس الاحتياطي وزيادة مدد احتجاز النشطاء، ليس المعارضين وحسب، بل أن الملاحقة الأمنية في مصر تشمل أيضًا العديد من العاملين في مجالات تحتك بالشأن العام، لا سيما الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. ومن الملاحظ أيضًا في الأعوام الأخيرة أن حالة ضمانات المحاكمة العادلة في مصر تسوء بمرور الوقت، حيث تعمل جهات الضبط والتحقيق والمحاكمة في أحيان كثيرة بشكل شبه تعاوني للتحايل على القانون وإخفاء أوجه القصور الإجرائي في مراحل التقاضي الخاصة بالقضايا السياسية.

بلغ عدد القضايا التي تحقق فيها نيابة أمن الدولة العليا في عام ٢٠٢٠ حوالي ١١٢٠ قضية، في انخفاض بسيط عن عدد القضايا بالعام ٢٠١٩ الذي وصل إلى ما يقرب من ١٩٠٠ قضية، وبخلاف أعداد القضايا، قد شهد عام ٢٠٢٠، كغيره من الأعوام السابقة، الكثير من انتهاكات حقوق الإنسان وبالطبع زيادة في أعداد المحبوسين على ذمة قضايا سياسية، كما تصاعدت وتيرة استخدام سياسة «تدوير» المتهمين على ذمة قضايا أخرى.

بدأ العام بشن حملة أمنية على عدد من الأطباء والنشطاء المطالبين بتطوير القطاع الطبي المصري تزامنًا مع النقاش العام آنذاك الذي كان يتناول تعامل الحكومة المصرية مع انتشار جائحة كوفيد-١٩، وتم إدراج هؤلاء النشطاء على ذمة القضية ٥٨٨ أمن دولة عليا لسنة ٢٠٢٠،[١] واستمرت نيابة أمن الدولة العليا في استخدام آلية «التدوير» لإبقاء المعارضين تحت

١ « قمع لا يوقفه وباء: تقرير متابعة حول انتهاكات حقوق المتهمين في القضية ٥٥٨ لسنة ٢٠٢٠ أمن دولة.» **الجبهة المصرية لحقوق الإنسان**. ٥ مايو ٢٠٢٠. تمت زيارة الصفحة في ٣ يناير ٢٠٢١. https://egyptianfront.org/ar/2020/05/violations-not-stopped-by-an-epidemic-case-558-2020/

قيد الحبس الاحتياطي المطول بعد أن قامت في شهري فبراير ومارس بتدوير عدة متهمين في قضايا أخرى على ذمة القضية رقم ٨١٠ أمن دولة عليا لسنة ٢٠٢٠،[٢] وفي شهر مارس أيضًا ألقت قوات الأمن القبض على عدد من الصحفيين والأطباء والنشطاء وأدرجتهم على ذمة القضية ٥٣٥ أمن دولة عليا لسنة ٢٠٢٠.[٣]

بعد ذلك كان الحدث الأبرز في عام ٢٠٢٠ وهو إحياء ذكرى تظاهرات سبتمبر ٢٠١٩ حيث خرجت عدة تظاهرات في محافظات وقرى مصرية، كبديل لصعوبة التظاهر في الميادين العامة بالمدن، وطالبت تلك التظاهرات برحيل الرئيس السيسي، وعلي إثر ذلك انتشرت قوات الشرطة بكثافة في الشوارع والميادين وألقت القبض بشكل عشوائي على العديد من المواطنين، إضافةً إلى شنها حملات مداهمة للمنازل. وبلغ إجمالي عدد المقبوض عليهم في هذه الفترة بحسب حصر الجبهة المصرية أكثر من ١٤٠٠ مواطن، أُدرج أغلبهم على ذمة القضية ٨٨٠ أمن دولة عليا لسنة ٢٠٢٠.[٤]

وفي نهاية عام ٢٠٢٠ برزت القضية ٨٥٥ أمن دولة عليا لسنة ٢٠٢٠،[٥] بعد إلقاء القبض على ثلاثة من قيادات المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، الأمر الذي أحدث موجة واسعة من التضامن المحلي والدولي بالإضافة إلى تسليط الضوء على الأوضاع المتردية لحقوق الإنسان في مصر. وتعتبر القضية ٨٥٥ القضية الأعلى في عام ٢٠٢٠ من حيث ممارسة «التدوير»، حيث تم تدوير أربعة عشر متهمًا على ذمتها خلال الأشهر الأخيرة من العام.

ونتيجة لحملات القبض المستمرة على النشطاء زادت في شهر ديسمبر الانتقادات الموجهة لمصر في ما يخص ملف حقوق الإنسان بشكل كبير، ففي الثامن عشر من ديسمبر صوت البرلمان الأوروبي بغالبية ٤٣٤ من أصل ٦٨٥ عضو على مشروع قرار يحث الدول الأعضاء والمجلس العالمي لحقوق الإنسان على أخذ مواقف أكثر حزمًا تجاه انتهاكات حقوق الإنسان في مصر، وتضمن قرار البرلمان ١٨ توصية أبرزها المطالبة بإنشاء آلية دولية طويلة الأجل لمراقبة أوضاع حقوق الإنسان في مصر، وفرض عقوبات على النظام المصري، ومحاكمة المسؤولين المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان، إضافة إلى الإفراج الفوري عن المعتقلين السياسيين.[٦]

وفي ٢١ من نفس الشهر وافق الكونجرس الأمريكي على تجديد المعونة المصرية بشقيها المدني والعسكري ولكن في الوقت نفسه قام بتعليق ٧٥ مليون دولار من المعونة بشرط الإفراج عن السجناء السياسيين في مصر، وهو شرط لم يحدث من قبل.[٧]

وفي ظل هذا العدد الكبير للقضايا المنظورة أمام نيابة أمن الدولة في العام ٢٠٢٠ إلى جانب صعوبة الوصول إلى المعلومات بشكل عام في ظل الوضع الحقوقي المأزوم وتضييق السلطات الخناق على العاملين في مجال حقوق الإنسان فإنه من الصعب للغاية الوصول لجميع بيانات المحتجزين على ذمة قضايا سياسية. وقد حاولت الجبهة بقدر الإمكان أن تتابع أوضاع المحتجزين السياسيين، وتمكنت من إصدار تقارير متابعة أوضاع ٢٢٢ متهم على ذمة ٥ قضايا أمن دولة عليا. رصدت الجبهة خط سير تلك القضايا منذ لحظة إلقاء

---

٢ «التدوير كنمط مستمر: تقرير متابعة حول انتهاكات حقوق المتهمين في القضية ٨١٠ لسنة ٢٠١٩ أمن دولة.» **الجبهة المصرية لحقوق الإنسان**. ١ يونيو ٢٠١٩. تمت زيارة الصفحة في ٣ يناير ٢٠٢١. https://egyptianfront.org/ar/2020/06/810-2019-fr/

٣ «تقرير متابعة حول انتهاكات حقوق المتهمين في القضية ٥٣٥ لسنة ٢٠٢٠ أمن دولة.» **الجبهة المصرية لحقوق الإنسان**. ١ يوليو ٢٠٢٠. تمت زيارة الصفحة في ٣ يناير ٢٠٢١. https://egyptianfront.org/ar/2020/07/fr-353-2020/

٤ «انتهاكات حقوق المتهمين في القضية ٨٨٠ لسنة ٢٠٢٠ أمن دولة.» **الجبهة المصرية لحقوق الإنسان**. ١٩ نوفمبر ٢٠٢٠. تمت زيارة الصفحة في ٣ يناير ٢٠٢١. https://egyptianfront.org/ar/2020/11/880y2020fr/

٥ «انتهاكات حقوق المتهمين في القضية ٨٥٥ لسنة ٢٠٢٠ أمن دولة.» **الجبهة المصرية لحقوق الإنسان**. ٣ ديسمبر ٢٠٢٠. تمت زيارة الصفحة في ٣ يناير ٢٠٢١. https://egyptianfront.org/ar/2020/12/855-2020-fr/

٦ موقع فيسبوك، ٢٠٢٠. «نشرة أخبار مدى مصر.» **مدى مصر**. ١٩ ديسمبر. تمت زيارة الصفحة في ٣ يناير ٢٠٢١. https://www.facebook.com/mada.masr/photos/3848787945178313

٧ موقع فيسبوك، ٢٠٢٠. « نشرة أخبار مدى مصر.» **مدى مصر**. ٢٣ ديسمبر. تمت زيارة الصفحة في ٣ يناير ٢٠٢١. https://www.facebook.com/mada.masr/photos/3858891664167941/

القبض على المتهمين، أو تدويرهم على ذمة هذه القضايا، مرورًا بمثولهم أمام النيابة للتحقيق معهم فيما يواجهونه من اتهامات، ووصولًا إلى جلسات نظر تجديد حبسهم. ورصدت الجبهة خلال هذه المحطات المختلفة في القضايا بعض الانتهاكات التي واجهها المتهمون، حيث تعرض ١٨٧ متهم من أصل ٢٢٢ متهم للاختفاء القسري، وتعرض ٤٠ متهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، وتعرض ٣ متهمين لإهدار حقهم في الدفاع والتمثيل القانوني، وتعرض ٢١ متهم للاحتجاز التعسفي المتكرر أو ما يسمى بالتدوير على ذمة قضايا أخرى.

أبرز الاتهامات الموجهة للمتهمين

- **الانضمام إلى جماعة أسست علي خلاف القانون.**
- **نشر أخبار كاذبة.**
- **إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.**

المدى الزمني للقضايا

مارس ٢٠٢٠

- القضية ٨١٠ لسنة ٢٠٢٠
- القضية ٥٣٥ لسنة ٢٠٢٠
- القضية ٥٥٨ لسنة ٢٠٢٠

أغسطس ٢٠٢٠

- القضية ٨٥٥ لسنة ٢٠٢٠

سبتمبر ٢٠٢٠

- القضية ٨٨٠ لسنة ٢٠٢٠

م	رقم القضية	الاسم الإعلامي للقضية	عدد المتهمين الموثقة حالتهم
١	٨١٠ لسنة ٢٠١٩		١٠
٢	٥٣٥ لسنة ٢٠٢٠		٨
٣	٥٥٨ لسنة ٢٠٢٠		٢٤
٤	٨٥٥ لسنة ٢٠٢٠		١٩
٥	٨٨٠ لسنة ٢٠٢٠	تظاهرات ٢٠ سبتمبر	١٦١
	الإجمالي		٢٢٢

جدول يوضح أعداد المتهمين الموثقة حالاتهم في ٥ قضايا أمن دولة عليا

انتهاك الحق في التواصل مع العالم الخارجي

١. لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري.

٢. لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري.

«المادة ١ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري»

ترفض الحكومة المصرية إلى الآن التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وترفض أيضًا الاعتراف بأن موظفي وزارة الداخلية في مرات غير قليلة يقومون بممارسة هذه الجريمة، كما تعمل وسائل الإعلام المملوكة بشكل شبه كامل للأجهزة الأمنية بالتعاون مع بعض منظمات المجتمع المدني القريبة من الدولة على التشكيك المستمر في حدوث هذه الجريمة،[٨] ونفي وقوع أي حوادث اختفاء قسري.[٩]

ورغم أن نصوص الدستور والقانون المصريين في هذا الشأن واضحة بشكل قاطع، إذ ينص الدستور في مادته الرابعة والخمسين على أن «الحرية الشخصية حق طبيعى، وهى مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فورا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكّن من الاتصال بذويه و بمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.....» وتنص المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على «يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة». رغم هذه النصوص، فإن موظفي وزارة الداخلية وعلى رأسهم ضباط قطاع الأمن الوطني لا يكترثون بها، فمنذ الثالث من يوليو ٢٠١٣ ارتفعت وتيرة الاختفاء القسري بشكل كبير حتى أصبح نمطاً متكررًا تنتهجه وزارة الداخلية وتتستر عليه النيابة العامة ونيابة أمن الدولة العليا من خلال عدم التحقيق في إدعاءات المتهمين بتعرضهم للاختفاء القسري.

من الملاحظ أيضًا أن السلطات الأمنية تمارس جريمة الاختفاء القسري مؤخرًا عن طريق

٨ محمد السيد، ٢٠١٩. «العربى لحقوق الإنسان «: الاختفاء القسري أكذوبة اخترعتها المنظمات المعادية لمصر.» **اليوم السابع**. ١٢ ديسمبر. تمت زيارة الصفحة في ٣ يناير ٢٠٢١. https://www.youm7.com/story

٩ محمد السيد، ٢٠٢٠. «رئيس هيئة الاستعلامات: لا يوجد شخص واحد فى مصر محبوس بغير أمر قضائي.» **اليوم السابع**. ١١ أكتوبر. تمت زيارة الصفحة في ٣ يناير ٢٠٢١. https://www.youm7.com/story

التحايل على القانون واستخدام المادة ٤٠ من قانون الإرهاب، وهي المادة التي تتيح لسلطات التحقيق التحفظ على المتهمين لمدة تتجاوز الأسبوعين وقابلة للتمديد وذلك بعد إصدار مذكرة تحفظ من «المحامي العام». ولكن يأتي تنفيذ هذه المادة بشكل يشوبه الكثير من الخطأ الإجرائي، إذ لا تحتوي الأوراق الرسمية للقضايا على «مذكرة التحفظ» المذكورة في القانون، كما تأتي محاضر الضبط مؤرخة بتواريخ تسبق تاريخ العرض على النيابة بيوم واحد فقط، في حين أنها من المفروض في هذه الحالة أن تكون مؤرخة بتواريخ تسبق تاريخ العرض على النيابة بأسبوعين، في حال كان التحفظ لمدة أسبوعين.

ورصدت الجبهة المصرية خلال عام ٢٠٢٠ ومن خلال متابعة الخمس قضايا موضوع التقرير تعرُض ١٨٧ متهم من أصل ٢٢٢ متهم للاختفاء القسري على يد موظفي وزارة الداخلية وداخل مبان شرطية لمدد تراوحت ما بين اليوم الواحد وبين الشهر ونصف.

وفيما يلي بعض الحالات التي وثقت الجبهة المصرية تعرُضها للاختفاء القسري:

أحمد مجدى فهمى: بعد قضائه عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات على ذمة القضية ١٤٨ عسكرية، وأثناء إتمام إجراءات الإفراج عنه في ٢١ يوليو ٢٠١٩ تم إخفاؤه قسريًا ليظهر مجددًا في ٨ أبريل ٢٠٢٠ أمام نيابة أمن الدولة العليا ويتم تدويره على ذمة القضية ٨١٠ لسنة ٢٠١٩ بعد ما يقرب من الثمانية أشهر ونصف.

عمرو عادل عبد الستار: تم إلقاء القبض عليه في القضية ٥٥٨ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ١٣ يوليو ٢٠٢٠ أثناء ذهابه إلى عمله ولكنه لم يظهر أمام نيابة أمن الدولة العليا إلا في ١٨ أغسطس ٢٠٢٠ أي بعد مرور شهر و٣ أيام قضاها في مقر الأمن الوطنى بالشيخ زايد.

شيماء سامي: ألقي القبض عليها على ذمة القضية ٥٣٥ لسنة ٢٠٢٠ من منزلها بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٠ وتم التحقيق معها بعد ١٠ أيام من هذا التاريخ في ٣٠ مايو ٢٠٢٠ ظلت خلال هذه الفترة داخل مقر جهاز الأمن الوطنى بأبيس محافظة الإسكندرية.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة المصرية تلقت خمسة توصيات في الاستعراض الدوري الشامل (٢٠١٩) من أجل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، إلى جانب تعهدات سابقة من الحكومة بأنها ستوقع على الاتفاقية من تلقاء نفسها، وهو ما لم يحدث حتى الآن.[١٠]

١٠. «تحليل الجبهة المصرية لموضوعات حقوق الإنسان الواردة في توصيات الدول المقدمة لمصر في الاستعراض الدوري الشامل في ١٣ نوفمبر ٢٠١٩.» **الجبهة المصرية لحقوق الإنسان**. ١٣ ديسمبر .تمت زيارة الصفحة في ٣ يناير ٢٠٢١. https://egyptianfront.org/ar/2019/12/upr-analysis/

انتهاك الحق في سلامة الجسد وعدم التعرض للمعاملة القاسية

تنص المادة ٥٢ من الدستور المصري على «التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم.»

«كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر. وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً.» المادة ١٢٦ من قانون العقوبات

يتجاهل موظفي وضباط وزارة الداخلية هذه النصوص القانونية والدستورية ويصرون على ممارسة التعذيب بجميع صوره وأشكاله المادية والنفسية كأداة لنزع الاعترافات، أو كوسيلة للتخويف والإخضاع وفي الآونة الأخيرة لا تكاد تخلو قضية واحدة من إدعاءات لمتهمين بتعذيبهم سواء أثناء إلقاء القبض عليهم أو داخل مقار الأمن الوطني وأقسام الشرطة، ومن المؤسف أن النيابة العامة لا تحرك ساكنًا تجاه هذه الادعاءات المروعة مما يجعلها شريكا أساسيا في هذه الجرائم بتسترها على مثل تلك الممارسات.

وقد تلقت مصر في الاستعراض الدوري الشامل الأخير ٢٦ توصية، مقدمة من ٢٥ دولة، تخص التعذيب والمعاملة القاسية، وتركزت أغلب التوصيات على دعوة مصر إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، وضمان إجراء تحقيقات فعالة وذات مصداقية ونزيهة في جميع مزاعم التعذيب، واعتماد تعريف للتعذيب وفقًا لاتفاقية مناهضة التعذيب، والتعاون مع المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، وتعزيز الجهود لمنع ومكافحة جميع أشكال التعذيب وسوء المعاملة، وضمان مساءلة المسؤولين، ووقف أعمال التعذيب والمعاملة القاسية المستخدمة للحصول على اعترافات المتهمين أو لمعاقبتهم، واتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو غيرها من التدابير الفعالة لمنع مثل هذا الفعل.[١١]

ومن بين ٢٢٢ متهم موزعين على ٥ قضايا وثقت الجبهة المصرية حالاتهم خلال عام ٢٠٢٠. تعرض ٤٠ متهم للتعذيب على أيدي القائمين على احتجازهم أو القائمين على ضبطهم،

١١ مرجع سابق.

دون أي ردة فعل من قبل النيابة، ونسرد فيما يلي بعض حالات التعذيب التي تم توثيقها:

تعرضت **آية كمال الدين حسين سيد** المحبوسة احتياطيا على ذمة القضية ٥٥٨ أمن دولة عليا لسنة ٢٠٢٠ أثناء احتجازها بمقر الأمن الوطني بمنطقة أبيس بالاسكندرية للصعق بالكهرباء والضرب والسب وتم التحقيق معها سبع مرات، الأمر الذي كان سببًا في إضرابها عن الطعام لحين عرضها على النيابة.

كما تعرضت أيضًا **هناء محمد حسن رزق** المحبوسة على ذمة القضية ٨١٠ أمن دولة عليا لسنة ٢٠١٩ أثناء اختفائها القسري داخل مقر الأمن الوطني بمدينة الشيخ زايد لكافة أنواع التعذيب حيث قاموا بتعصيب عينيها وصعقها بالكهرباء فى جميع مناطق جسدها، وقام أحد ضباط الأمن الوطنى بضربها على وجهها بحذائه وبيديه لمدة طويلة متهمًا إياها بالانتماء للجماعات الجهادية.

وفي ذات القضية تعرض **الطفل (و أ)** للضرب والصعق بالكهرباء لإجباره على الاعتراف بما هو منسوب إليه من اتهامات، حتى أقر بها تحت وطأة التعذيب وذلك أثناء اختفاؤه قسريا داخل مقر الأمن الوطنى بالشيخ زايد. كما تم التعدي بالضرب على أغلب المتهمين في القضية ٨٨٠ أمن دولة عليا لسنة ٢٠٢٠ أثناء إلقاء القبض عليهم.

جاسر عبد الرازق

وقد تعرض المدير التنفيذي للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية **جاسر عبد الرازق** أثناء احتجازه داخل سجن طرة للمعاملة القاسية واللاإنسانية، حيث أفاد لمحاميه في جلسة التحقيق معه أنه محبوس داخل زنزانة انفرادية، ولا يُسمح له بالتعامل مع كانتين السجن، ويشعر بالبرد بعد استلامه ملابس صيفية فقط، وينام على سرير من الحديد دون أي مرتبة أو غطاء سوى بطانية خفيفة، كما صادرت إدارة السجن جميع متعلقاته الشخصية، كما أفاد أيضًا بأن إدارة السجن قامت بحلق شعره بالكامل أثناء دخوله السجن.[١٢]

١٢ «جاسر عبد الرازق في خطر والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية تحمل النيابة العامة المسئولية الكاملة.» **المبادرة المصرية للحقوق الشخصية**. ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٠. تمت زيارة الصفحة في ٣ يناير ٢٠٢١. https://eipr.org/press

انتهاك الحق في التمثيل القانوني

«لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، والدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية.»

«يكون للأشخاص الذين ليس لهم محامون الحق في أن يعين لهم محامون ذو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهمين بها، ليقدموا إليهم مساعدة قانونية فعالة، وذلك في جميع الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك، ودون أن يدفعوا مقابلا لهذه الخدمة إذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك.»

مادة ١ و٦ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين

تعرض ثلاثة متهمين رصدت الجبهة المصرية حالاتهم للإخلال بحقهم في الدفاع والتمثيل القانوني، الأولى هي **هدير السيد عوض سلامة** في القضية ٥٣٥ أمن دولة عليا لسنة ٢٠٢٠، حيث تم إجراء التحقيق معها بدون حضور محامي.

الثانية هي **رضوى محمد** في القضية ٨٥٥ أمن دولة عليا لسنة ٢٠٢٠ لم يحضر أيضًا معها محام فى أولى جلسات التحقيق معها.

الثالث هو **محمد بشير** القضية ٨٥٥ أمن دولة عليا لسنة ٢٠٢٠ حيث تم تجديد حبسه ١٥ يوما على ذمة التحقيقات دون إحضاره من محبسه.

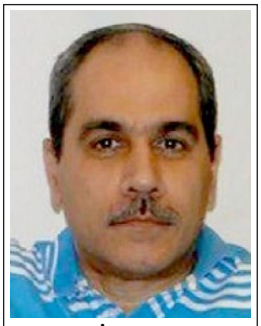

محمد بشير

تدوير الاعتقال

ألغت المحكمة الدستورية العليا في يونيو ٢٠١٣ جزء من المادة ٣ من قانون الطوارئ والتي كانت تنص على «يحق لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ بأمر كتابى أو شفوي القبض على المشتبه بهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص فى تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية». نتيجة لحكم المحكمة الدستورية وإلغاء الاعتقال الإداري، استحدثت في السنوات القليلة الماضية نيابة أمن الدولة العليا بالتعاون المستتر مع جهاز الأمن الوطني طريقة جديدة للاعتقال الإداري بشكل مختلف وهي طريقة التدوير. والتدوير هي آلية تتم عن طريق وضع المتهمين على ذمة أكثر من قضية في نفس الوقت، أو التحقيق معهم على ذمة قضايا مختلفة عقب إخلاء سبيلهم، أو عقب انتهاء تأدية فترات حكمهم بالسجن في قضايا أخرى، وبذلك تبدأ عملية التقاضي من نقطة الصفر مرة أخرى، ويتم ضمان حبس المتهمين أطول مدة ممكنة دون التصادم مع مدد الحبس الاحتياطي القانونية، وتتم عملية التدوير في أنماط محددة كما يلي:

١- الحبس على ذمة قضيتين من البداية

٢- الحبس على ذمة قضية جديدة بعد شهور من الحبس

٣- فتح قضية جديدة بعد إخلاء السبيل من قضية أولى

٤- الحبس بعد إخلاء السبيل أو أثناء قضاء التدابير

٥- الحبس أثناء مرحلة إخلاء السبيل بعد تنفيذ حكم بالسجن

٦- الحبس أثناء قضاء حكم المراقبة الشرطية

وبحسب رصد الجبهة المصرية لعام ٢٠٢٠ فقد تعرض ٢١ شخص لعملية التدوير على ذمة قضايا أخري، أغلبهم تم تدويرهم على القضية ٨١٠ أمن دولة عليا لسنة ٢٠١٩ والقضية ٨٥٥ أمن دولة عليا لسنة ٢٠٢٠، وهذه الأخيرة تعتبر أعلى قضايا التدوير من ناحية عدد المتهمين في عام ٢٠٢٠، حيث تم تدوير ١٤ متهما على ذمتها، بعضهم بعد إخلاء سبيلهم، والبعض الآخر أثناء حبسهم بالفعل على ذمة قضايا أخرى. وفيما يلي بعض الحالات التي رصدت الجبهة المصرية تدويرها:

محمد السيد شحاته الخولى: ألقي القبض عليه عام ٢٠١٤ وأخلي سبيله بعد ٤ شهور، ثم في عام ٢٠١٦ تم القبض عليه بعد صدور حكم غيابي بحقه بالسجن ثلاث سنوات، وعقب انتهاء مدة العقوبة في أبريل ٢٠١٩ تم إخفاؤه قسريًا في سجن العازولى ليظهر مجددًا على ذمة قضية جديدة فى مدينة الإسماعيلية، إلى أن تم إخلاء سبيله فى ١٩ ديسمبر ٢٠١٩ ليختفي بعدها مجددًا فى سجن العازولي قبل أن يتم عرضه في ١ فبراير ٢٠٢٠ على ذمة القضية ٨١٠ لسنة ٢٠١٩.

محمد ربيع محمد عوض: كان قد أخلي سبيله على ذمة القضية ٣٨٥ أمن دولة عليا لسنة ٢٠١٧ حصر أمن دولة عليا في ٩ نوفمبر ٢٠١٩، ليظل بعد ذلك مختفيًا قسريًا قبل أن يُعرض على نيابة أمن الدولة العليا في ٢١ أبريل ٢٠٢٠ على ذمة القضية ٨١٠ أمن دولة عليا لسنة ٢٠١٩.

ماهينور محمد عبد السلام المصرى: تم اختطافها داخل ميكروباص من أمام نيابة أمن الدولة العليا في ٢٢ سبتمبر ٢٠١٩ أثناء حضورها التحقيقات مع متهمي أحداث سبتمبر ٢٠١٩ وتم التحقيق معها ووضعها على ذمة القضية ٤٨٨ لسنة ٢٠١٩ ثم في ٣٠ أغسطس ٢٠٢٠ حققت معها نيابة أمن الدولة العليا على ذمة قضية جديدة وهي القضية ٨٥٥ أمن دولة عليا لسنة ٢٠٢٠.

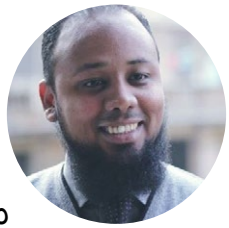

محمد حسن الباقر: ألقي القبض عليه في ٢٩ سبتمبر ٢٠١٩ أثناء تواجده في النيابة لحضور التحقيق مع الناشط السياسي علاء عبد الفتاح عقب القبض عليه، وتم وضع الباقر على ذمة القضية ١٣٥٦ أمن دولة عليا لسنة ٢٠١٩ مع علاء عبد الفتاح، ثم في ٣١ أغسطس ٢٠٢٠ حققت معه نيابة أمن الدولة العليا ووضعته على ذمة قضية جديدة وهي القضية ٨٥٥ أمن دولة عليا لسنة ٢٠٢٠.

خاتمة

سلط هذا التقرير الضوء حول حالة تدهور أوضاع حقوق الإنسان في مصر، بالتحديد فيما يخص تعامل السلطات مع معتقلي الرأي. ومع صعوبة حصر كافة الانتهاكات التي يتعرض لها المحتجزون السياسيون على ذمة قضايا رأي في مصر، حيث يصل عددها إلى مئات القضايا، من الممكن أن تساهم العينة غير القليلة التي يتناولها هذا التقرير وهي ٢٢٢ متهمًا موزعين على خمس قضايا أمن دولة عليا في رسم صورة عامة حول الانتهاكات التي من الممكن أن يتعرض لها أي معتقل رأي في مصر، هذا الافتراض مبني بشكل أساسي على طبيعة السياق الحالي لمنظومة العدالة الجنائية في مصر، والتي أثبت هذا التقرير أن انتهاكات حقوق الإنسان تتم فيها بشكل ممنهج كجزء من إجراءات الضبط وعملية الاحتجاز، وتصل أيضًا إلى مرحلة التحقيقات والمحاكمة كما يظهر من الاستخدام الواسع لسياسة «التدوير».